العدد
1123 السنة التاسعة
والخمسون

صدرت في 11 ديسمبر 1954

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

الأحد
5 جمادى الأولى 1434هـ
17 مارس (آذار) 2013م

قانون رقم 90 لسنة 2013
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

يستبدل بنصي المادتين (9 ، 10) من القانون رقم (6) لسنة 2010 المشار النصان التاليان :

مادة (9) :

« تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية وميزانية ملحقة تسمى (الهيئة العامة للقوى العاملة) يشرف عليها وزير الشئون الاجتماعية والعمل ، تتولى الإختصاصات المقررة للوزارة في هذا القانون ، وكذلك استقدام العمالة الوافدة بناءً على طلبات أصحاب العمل ، ويصدر بتنظيمها قانون » .

مادة (10) :

« يحظر على صاحب العمل تشغيل عمالة ما لم تأذن له الوزارة ، ويصدر الوزير قراراً بالإجراءات والمستندات والرسوم التي يتعين استيفاؤها من صاحب العمل ، وفي حالة الرفض يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ، ولايجوز أن يكون سبب الرفض مقدار راس المال وإلا كان القرار باطلاً بطلاناً مطلقاً ويعتبر كأن لم يكن .

ولايجوز لصاحب العمل أن يستقدم عمالاً من خارج البلاد أو أن يستخدم عمالاً من داخل البلاد ثم يعمد إلى عدم تسليمهم العمل لديه أو يثبت عدم حاجته الفعلية لهم ، ويتكفل صاحب العمل بمصاريف عودة العامل إلى بلده ، وفي حالة إنقطاع العامل عن العمل والتحاقه بالعمل لدى الغير يتكفل الأخير بمصاريف عودة العامل إلى بلده ، بعد تقديم بلاغ تغيب بحق العامل من صاحب العمل الأصلي » .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 28 ربيع الآخر 1434هـ
الموافق : 10 مارس 2013م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (90) لسنة 2013
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي

صدر القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي ، وقضت المادة التاسعة منه بأن تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة تسمى الهيئة العامة للقوى العاملة ، يشرف عليها وزير الشئون الاجتماعية والعمل وتتولى الإختصاصات المقررة في هذا القانون ، وكذلك استقدام العمالة الوافدة بناءً على طلبات أصحاب العمل ويصدر بتنظيمها قانون خلال ستة من تاريخ العمل بهذا القانون .

ولما كانت الميزانية المستقلة تكون للمؤسسات ذات الطابع التجاري ، فقد رؤى تعديل نص المادة (9) بحيث يكون للهيئة ميزانية ملحقة ، كما تم تعديل المادة (10) باستبدال كلمة وافدة بكلمة أجنبية واستبدال كلمة الوزارة بعبارة الجهة المختصة وتعديل الفقرة الأخيرة من المادة باستخدام عبارة صاحب العمل بدلاً من كلمة الكفيل .